جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون للأعمال

النظام القانوني للمحكمة الاجتماعية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بخوش كتيبة
- حمون نريمان

تحت إشراف:

الأستاذ: بلول اعمر

لجنة المناقشة:

- الأستاذة عيدن رزيقة:..... رئيسا.
- الأستاذ: بلول اعمر..... مشرفا و مقررا.
- الأستاذ بركان عبد الغاني :.....ممتحنا..

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و عرفان

لا يسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نحمد الله تعالى و نشكره على عظيم نعمه، و الذي اصطفانا لطلب العلم و يسّر لنا الطريق و اللهم صلي و سلم على افضل الخلق سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين وبعد:

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى استاذنا "بلول اعمر"لقبوله الاشراف على بحثنا، فلولا رعايته الفائقة ما كان لبحثنا المتواضع ان يرى النور، و ذلك من خلال إشرافه علينا، من خلال ملاحظاته القيّمة و نصائحه السديدة التي كان لها الأثر في إتمام بحثنا هذا فشكرا لمجهوده و فضله وجزاه الله خيرا .

و أردنا التوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا و أعاننا و نصحنا في هذا المشوار.

إهداء

إلى من بثّ و زرع فيّ حب العلم و كان سندي في هذه الحياة،

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.....

إلى منبع الحنان و التي سهرت اللّيالي لرعايتي، إلى من تكون الجنّة تحت أقدامها، إلى أمي الحنون أطال الله في عمرها....

إلى إخوتي الأحباء عامر و بوعلام، و إلى زوجاتهما.....

إلى براعم البيت، أبناء إخوتي الغاليين، فراس و رؤية.....

إلى كل أصدقائي و رفقائي طوال المشوار الدراسي كل بإسمه.....

إلى كل من ساهم و ساعد من قريب او بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.....

إلى من نسيه قلمي لكنه في قلبي و ذاكرتي.....

الطالبة

حمون نريمان

إهداء

إلى والدي اللذان ربياني و أفنيا طموحهما في سبيل نجاحي
أطال الله في عمرهما

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي خطيبي و زوجي المستقبلي

رابح

إلي إخوتي ساسي و خالد حفظهما الله

إلى أخواتي الغاليات سليمة، ساسية، صبرينة و أسيا

و إلي جميع الأصدقاء

الطالبة

بخوش كتيبة

باللّغة العربية:

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

د ط : دون طبعة.

د س ن : دون سنة النشر.

د ب ن : دون بلد النشر.

بالغة الفرنسية :

P : page

مقدمة

نشأت فكرة العمل و تطورت مع تطّور الإنسان منذ الّقدم، و نظرة الإنسان لهذه الفكرة قد أخذت عدة صّور و أشكال منذ الحضارات القديمة وصولا إلى الحضارة الحديثة الأمر الذي أثر على قيمة العمل و تقديره حيث تتميز الحياة المهنية بالحّركية و التأثر السّريع بتغير المعطيات القانونية الإقتصادية و الإجتماعية باعتبارها تخضع لمصالح المتناقضة و تتعدد مصالّح الأفراد في الحياة اليومية و تتداخل في كثير من الحالات مما ينجر عنها نشوء نزاعات و خلافات تستدعي التوّجه الى القضاء و هو من الحقوق الأساسية للناس جميعا بمقتضي المادة 40 من الدستور[1]، و الغاية من ذلك هو حماية الحقوق بهدف ضمان السير الحسن للعدالة.

وبالإضافة إلى كثرة النشاطات الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية الى نشوب عدة نزاعات و ذلك لأسباب مختلفة حسب الظروف و بناءاعلى الحماية التى أقرها المشرع للعمال للحصول على حقوقهم تم إنشاء قضاء خاص بالقضايا العمالية ميسرا عليهم التقاضي للحصول على حقوقهم بأسهل الطرق و معظم النزاعات التي يمكن أن تنشأ تكون بين ارباب العمل و عمالهم و التي تستدعي البحث عن السبل لتفادي هذه النزاعات و محاولة حلها ودّيا قبل تفاقمه و اللجوء الى القضاء، و تكون هذه التسوّية للنزاع بطريقة وّدية عبارة عن إجراء داخلي لحّل الخلاف و هدفه المحافظة على علاقة ودّية بين العمال و أرباب العمل.

تعد الّتسوية القضائية لنزاعات العمل المرحلة الاخيرة التي يتم اللجوء اليها و ذلك في حالة فشل الاجراءات الودّية السابقة، بحيث لا يبقي امام الأطراف المتنازعة إلا التوجه الى

[1] – دستور ج ج د ش، مرسوم الرئاسي رقم438/96، مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل ب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ،ج ر عدد 25، المؤرخة في 14افريل2002،المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخة في 15 نوفمبر 2008،ج ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخة في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

القضاء المختص من اجل النظر في موضوع النزاع و اصدار احكام من شأنها ان تضع حدا للنزاع المطروح و تضمن حقوق الطرف المتضرر.

و يعتبر قضاء العمل في الجزائر من الأنظمة القضائية القائمة بحد ذاتها بالرغم من أهميته الكبرى الا انه مع ذلك يمتد جذوره التارخية الى فترة الاستعمار، و أول تنظيم لقضاء العمل في الجزائر يرجع الى ما بعد الاستقلال مباشرة و إصدار الأمر رقم 62\257[2]، ذلك لتمديد العمل بالتشريع الفرنسي المطبق في الجزائر قبل الاستعمار إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، نظرا للفراغ القانوني الذي ميز هذه المرحلة اذ بقيت تسوية نزاعات العمل الفردية خاضعة لما اصطلح على تسميته في القانون الفرنسي بمجالس الاعراف[3].

بعد ذلك سعت الجزائر الى اصدار الأمر 65\278 [4] الذي يرتبط مع ظهور قانون العمل في الجزائر، بعد ذلك اصدرت الجزائر أول تنظيم فعلي لقضاء العمل سنة 1972 بمقتضي الأمر 72\61 [5] المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل الاجتماعية إضافة الى نصوص قانونية اخرى، ثم تلاه الأمر 75\32[6] المؤرخ فى 29 افريل 1975 المتعلق بالعدالة الذي يتكفل بتسوية نزاعات العمل الفردية و هو من أهم التشريعات منذ الاستقلال.

---

[2] – بوعبيد موسى، سعدي فروجة، تسوية النزاعات الفردية للعمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص37 .

[3] Belloula teyeb, *Droit du travail* ,Edition dahleb , Algerie , 1994 , p599.

[4] –راجع الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 96 صادر في 23 نوفمبر 1965 .

[5] –راجع الأمر رقم 61/72 المؤرخ 21 مارس 1972، المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية، ج ر، عدد 25، صادر في 28 مارس 1972 .

[6] –راجع الأمر رقم 32/75، المؤرخ في 29 افريل 1975، المتعلق بالعدالة في العمل، ج ر، عدد 39، صادر في 16 ماي 1975.

بعد ذلك أضاف تنظيم أخر سنة 1990 بمقتضي القانون 90\04 [7]المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الذي شمل مختلف الجوانب بصفة عامة سواء التسوية الوّدية أو القضائية، و إعادة تنظيم محاكم العمل و هكذا يتضح لنا ان نشأة قانون العمل في الجزائر بالرغم من التأخر النسبي الذي عرفه في البداية إلا أنه استطاع ان يستدرك الأمر و يتطور حتى كاد أن يغطي كافة جوانب العمل و تعتبر المحكمة الإجتماعية الجهة المختصة بالفصل في نزاعات العمل.

و من خلال هذا يمكن تعريف قضاء العمل بأنه ذلك الجهاز او التنظيم القضائي المختص بالفصل في المنازعات العمالية و له طابع مستقل و يظهر من حيث التشكيلة والإختصاصات و أيضا الإجراءات المتبعة أمامه و طبيعة الأحكام التي تصدرها و طريقة الطعن في هذه الأحكام فهو جهاز خاضع لنظام قانوني خاص به [8].

للإحاطة بهذا الموضوع لابد من البحث في النظام الذي يسّير مختلف النزاعات التي يفصل فيها القضاء الإجتماعي و منه نطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل مظاهر الخصوصية للمحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية ؟

للإجابة علي هذه الإشكالية يجب البحث أولا في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإجتماعية **(الفصل الأول)**، ثم التطرق الى سير الدعوى و الأحكام الصادرة في المحكمة الإجتماعية **(الفصل الثاني)**.

---

[7] –راجع الأمر رقم 90 / 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل6 فبراير 1990، المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية للعمل ج ر عدد 6، المعدل و المتمم .

[8] –احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص59.

الفصل الأول

إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي

لقد طرأ على القضاء الاجتماعي عدة اصلاحات و كان هدف المشرع من ذلك هو تسهيل مهمة اللجوء الى القضاء على الطرف المتضرر[9] فبعد فشل كل محاولات الصلح يرفع الطرف المعني نزاعه أمام القضاء و يكون ذلك أمام المحكمة المختصة بالفصل قي المسائل الاجتماعية و هو القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة الإبتدائية كما جاء في التنظيم القضائي الجزائري.

و القضاء الاجتماعي هو قضاء إستثنائي بالمقارنة مع النظام القضائي العادي[10] و يتجلى ذلك من خلال انفراده و تميّزه بتشكيلة و اختصاصات مختلفة عن باقي الاقسام الأخرى الموجودة على مستوى المحكمة، فمن حيث التشكيلة فهو قسم يتكون من قاض يعاونه مساعدان و هي تشكيلة غير موجودة في الأقسام الاخرى، اما اختصاصاته فهي اختصاصات مانعة لهذا القسم و لا يمكن ان يفصل فيها قسم اخر في المحكمة.

و الى جانب هذا الطابع الإستثنائي للمحكمة الاجتماعية هناك شروط يجب توافرها لدى المتقاضي عند اللجوء الى القضاء و هي عبارة عن شروط عامة و اخرى خاصة بمعنى شروط يختصّ بها القسم الاجتماعي فقط.

و لهذا سنحاول الدراسة و التعمق في مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم القسم الاجتماعي و ذلك من خلال التطرق الى تشكيلته و اختصاصاته (المبحث الاول) و تبيان شروط رفع الدعوى امام هذا القسم(المبحث الثاني).

---

[9]– خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 47.

[10]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية:(في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 48.

المبحث الاول: تشكيلة المحكمة الاجتماعية و إختصاصاتها

تعتمد أغلب التشريعات القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري تبني فكرة اخراج المنازعات الاجتماعية عن إطار اختصاص المحاكم العادية و أنشئ لها تنظيم خاص بها[11]، فهو بهذا تنظيم و جهاز قضائي مستقل مختص بالفصل في منازعات العمل خاضع لنظام قانوني خاص به و هذا بدليل إنشاء اقسام اجتماعية مكلفة بقضاء العمل على مستوى المحاكم[12].

و هو قسم ينفرد بتشكيلة خاصة به [13] حيث يتكون من قاض و مساعدين الى جانبه عكس الأقسام الأخرى التي تتكون من قضاة فقط، بالإضافة الى التشكيلة يتميز القسم الاجتماعي بإختصاصات خاصة به حيث لا يمكن الفصل في دعاوي لم يخول له القانون ذلك.

المطلب الاول: تشكيلة المحكمة الاجتماعية

تعتبر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية هي القسم الاجتماعي بالنسبة للمحكمة الإبتدائية كما هو مذكور في القانون 04/90 و الغرف التابعة للمجالس القضائية بالنسبة لقضاء الإستئناف، و الغرفة الاجتماعية على مسوى المحكمة العليا بالنسبة لدعاوي النقض[14].

و رغم ان القسم الاجتماعي للمحكمة تقابلها الغرف الاجتماعية على مستوى المجلس القضائي في حالة الإستئناف و المحكمة العليا في حالة النقض إلا ان الإختلاف بينها يكمن في كيفية تشكيل هذه الغرف، حيث تتشكل الغرفة الاجتماعية للمحكمة الإبتدائية من قاض و مساعدان من العمال

---

[11]– عشاش عبد الله ، تسوية نزاعات العمل الفردية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف خدة ، الجزائر ، 2010، ص 66 .

[12]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية ، مرجع سابق ، ص 48.

[13]– ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009، ص 559.

[14]– عاشور سجية ، عاشوري لامية ، دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 14 .

و مساعدان من أصحاب العمل في حين الغرف التابعة للمجالس القضائية و المحكمة العليا تتكون من قضاة فقط[15].

و بالتالي سنقوم بتحديد تشكيلة القسم الاجتماعي في المحكمة الابتدائية(الفرع الاول) و تشكيلة الغرفة الاجتماعية للمجالس القضائية و المحكمة العليا(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تشكيلة القسم الاجتماعي

تجدر بنا الإشارة الى أساليب تشكيل المحكمة في الجزائر قبل التطرق الى كيفية تشكيلها فيجب أن نذكر أن هناك أسلوبين لتشكيل محاكم العمل، يتمثل الأسلوب الأول في أسلوب التعيين اي ان المحكمة الاجتماعية من قضاة معينين من طرف الجهة المختصة دون ان يكون أصحاب الشأن طرف فيها[16].

أما الأسلوب الثاني فهو بالإضافة الى القضاة المعينين على مستوى المحكمة نجد هناك ممثلين عن العمال و ممثلين عن أصحاب العمل و ذلك بنسب متساوية و هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري [17]، و هو ما أشارت اليه المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص" يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما نص عليه تشريع العمل" بحيث يعتبر القضاة كأعضاء دائمون و الذين يفترض فيهم الإستمرارية في عملهم في هيئة المحكمة، إلا انه قد يتشكل القسم الاجتماعي بالإضافة الى القاضي الذي يرأس جلساتها من قاض او قاضيين يساعدانه في اصدار أحكامه و ذلك عند غياب المساعدين الأصليين و تعذر حضور المساعدين الإحتياطيين و هذا ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون

[15]– أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 37 .

[16]– أحمية سليمان، أليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ، مرجع سابق، ص 37 .

[17]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص ص 5,6.

04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[18] ويعود سبب نيابة القاضي او القاضيين للمساعدين القضائيين في حالة غيابهم جميعا الى الأهمية التي أعطيت لهم في التشريع الجديد حيث كان في السابق لهم صوت استشاري فقط اما الان فلهم صوت تداولي ايضا و تجدر لنا الاشارة الى انه في حالة تساوي الاصوات اثناء جلسات المحكمة الاجتماعية يرجح صوت الرئيس[19].

بالإضافة الى القضاة كأعضاء دائمون في تشكيلة المحكمة الاجتماعية يتكون القسم الاجتماعي كذلك من المساعدين القضائيين الذين يمثلون العمال و اصحاب العمل فقد اقر المشرع الجزائري بإلزامية تمثيل العمال و اصحاب العمل في القانون الحالي بعدما كان في القانون القديم يلزم إشراك ممثلو العمال فقط[20]، و يعتبر أسلوب إشراك العمال و أصحاب العمل في هيئة المحكمة الاجتماعية من أساليب إشراك الشعب في القضاء و سبب ذلك انه لا يقدر خطورة هذه النزاعات إلا الذين يعيشون في الميدان[21].

و ينقسم المساعدين القضائيين بالتساوي الى مساعدين إثنين يمثلان العمال و مساعدين آخرين يمثلان أصحاب العمل، فالنسبة إلى ممثلو العمال فقد نص المشرع الجزائري انه يتم تمثيل عضويين من العمال منتخبين لهذا الغرض كأعضاء أصليون و أربعة مساعدين كأعضاء احتياطيين و قد إشترط المشرع توفر بعض الشروط في هؤلاء المساعدين و هي كالتالي:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن الخامسة و العشرين على الأقل بتاريخ الانخاب

---

[18]– راجع المادة 8 من القانون 04/90، الذي يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، مرجع سابق.

[19]– بربارة عبد الرحمان، شرح، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص 363.

[20]– احمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 37.

[21]– درقاوي جمال الدين، قضاء العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 22

- ممارسة مهنية بصفة عمال أجراء منذ خمسة سنوات على الأقل

ويستبعد من الترشح بعض الأشخاص حتى و لو توفرت لديهم الشروط المذكورة سابقا و هم كما يلي:

- الأشخاص المحكوم عليهم بإرتكاب جناية او بالحبس بسبب إرتكاب جنحة،و الذين لم يرد ايهم إعتبارهم.
- المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنة بسبب عرقلة حرية العمل
- قدماء المساعدون القضائيين الذين أسقطت عنهم صفة العضوية[22]

أما بالنسبة الى ممثلو أصحاب العمل فقد نص القانون 04/90 على تمثيل العمال و أصحاب العمل في المحكمة الاجتماعية عكس ما كان معمول به سابقا طبقا للأمر 32/75 [23] المتعلق بالعدالة في العمل الذي كان ينص على تمثيل العمال فقط، و يمثل أصحاب العمل بستة أعضاء عضوين أصليين و أربعة أعضاء أحتياطيين و هؤلاء المساعدين من أصحاب العمل بدورهم حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيهم وهي كالأتي:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن الخامسة و العشرون على الأقل بتاريخ الإنتخاب
- ممارسة مهنية بصفة مستخدمين منذ خمسة سنوات على الأقل
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسة

بمعنى صاحب العمل يمكن له ان يكون مساعد قضائي اذا توافرت فيه الشروط المذكورة آنفا و لكن يحيل دون ذلك اذا توفرت فيه احد الموانع التالية:

---

[22]– درقاوي جمال الدين، المرجع السابق، ص 22

[23]– راجع الأمر 32/75، المتعلق بالعدالة في العمل، مرجع سابق.

- المفلسون الذين لم يرد اليهم إعتبارهم
- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود الى إرتكاب مخالفات تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة
- قدماء المساعدين الذين أسقطت عنهم صفة العضوية

بالتالي يمكن القول ان المشرع أحاط مهمة المساعد القضائي بمجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر فيه كلها و بمجموعة من الموانع التي تحيل دون ذلك حتى لو توفر فيه مانع واحد وهذا ما اكدته المادتين 12 و 13 من القانون 04/90 التي أشارت الى شروط الترشح لمساعد قضائي و الموانع التي تحيل دون ذلك[24].

إن ما يميز تولي مهمة مساعد قضائي هو الإنتخاب لتولي الوظيفة و كذا التساوي بين ممثلي العمال و أصحاب العمل و ذلك من خلال تشكيل هيئتين إنتخابيتين ، إحداهما تمثل العمال و الأخرى تمثل أصحاب العمل كما نصت المادة 9 من القانون 04/90 و قد صدر المرسوم التنفيذي 273/91[25] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 288/92 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات المساعدين و أعضاء مكاتب المصالحة حيث، يتكفل هذا المرسوم بالجانب العلمي و كيفية إجراء الإنتخابات[26].

[24]– درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص. ص 22 و 23.

[25]– راجع المرسوم التنفيذي 273/91، المؤرخ في 29 محرم عام 1412، الموافق ل 10 اوت 1991، المتعلق بتنظيم إنتخاب المساعدين القضائيين و أعضاء مكاتب المصالحة، ج ر عدد 38،المؤرخة في 14 اوت 1991.

[26]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 290.

كما يتم تعيين المساعدين بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا و ذلك من بين المترشحين المنتخبين و حسب الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها و هذا طبقا للمواد من 10 الى 14 من القانون 90 /04[27].

و يستفيد العمال المساعدون سواء الأصليون او الإحتياطيين من قبل أصحاب عملهم التابعين لهم منح رخص تغيبهم لأداء مهامهم كمساعدين قضائيين[28] و هذا طبقا لنص المادة 16 من القانون 04/90 [29] التي تنص"يستفيد العمال المساعدون الأصليون و الإحتياطيون كذلك العمال الاعضاء الأصليون و الإحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة من قبل صاحب العمل التابعين له اوقات الغياب بممارسة مهامهم" كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة الى منح تعويضات للمساعدين القضائيين[30]، أي انه زيادة على منحهم اوقات تغيبهم تمنح لهم تعويضات عن حضورهم لجلسات المحكمة، و يترك تحديد قيمة هذه التعويضات الى التنظيم[31].

أما في حالة الغيابات المتكررة للمساعدين القضائيين دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاثة جلسات متتالية او تخليه عن تأدية واجباته كمساعد قضائي فسوف يعرض صاحبها لعقوبات تتراوح ما بين التوبيخ أو التوقيف لفترة لا تتجاوز 3 أشهر او الإسقاط[32].

---

[27]– راجع المواد من 10 الى 14 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، مرجع سابق.

[28]– أحمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 26.

[29]– راجع المرسوم التنفيذي رقم 34/94، المؤرخ في 18 يناير 1994،المتعلق بكيفيات دفع تعويضات لأعضاء مكاتب المصالحة، ج ر عدد 04، المؤرخة في 19 يناير 1994.

[30]– راجع المادة 16 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية للعمل، مرجع سابق.

[31]– راجع المادة 2/16 من القانون 04/90، المرجع نفسه.

[32]– درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثاني:تشكيلة الغرفة الاجتماعية

عكس القسم الاجتماعي في المحكمة الإبتدائية الذي يتكون من قاض و مساعدان من العمال و مساعدان من أصحاب العمل فالغرفة الاجتماعية على مستوى المجلس القضائي و المحكمة العليا تتكون من قاض بصفته مستشار ويعتبر رئيس غرفة من الدرجة الإستئنافية، و يعمل الى جانبه ثلاثة أعضاء و ذلك لكثرة القضايا المرفوعة أمام هذه الغرفة و تعقد الغرفة الاجتماعية جلسة علنية مرة في الأسبوع بمساعدة كاتب الجلسة[33].

بالإستناد الى المادة 344 من قانون إ م إ[34] فإن رئيس الغرفة يعين مستشارا مقررا في القضية يتعين بدوره تقديم تقرير قبل انعقاد اول جلسة ينادي فيها على القضية كما يتعين على المستشار ان يودع المقرر لدى امانة ضبط الغرفة 8 ايام قبل انعقاد جلسة المرافعات و ذلك لفتح المجال امام الخصوم الاطلاع عليه و ذلك عملا بنص المادة 346 من نفس القانون[35].

كما يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر اثناء جلسة المرافعات و هذا ما اكدته المادة 347 من القانون السالف الذكر[36].

[33]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 17.

[34]– راجع المادة 344 من القانون 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[35]– راجع المادة 346 من القانون 09/08، المرجع السابق.

[36]– راجع المادة 347 من القانون 08 /09، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاجتماعية

يعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية و يقصد به مدى إختصاص القسم في الفصل في القضايا المطروحة أمامه و ذلك سواء من حيث الإختصاص الإقليمي او الموضوعي أي النوعي و يعتبر عنصر الإختصاص مفتاح كل دعوى[37].

و بالعودة الى تحديد إختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية فهي مقيدة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها و التي تتمثل في نزاعات العمل و التي تكون بين العامل و رب العمل أو صاحب العمل و ما يتوجب على المتقاضي المتضرر أو الذي له مصلحة من اللجوء إلى القضاء سواء كان العامل أو صاحب العمل فعليه ان يحسن إختيار المحكمة أو القسم الذي يدخل في إختصاصه النظر و الفصل في موضوع النزاع و ذلك لكي لا ترفض دعواه على اساس عوارض الإختصاص[38].

و من خلال هذا سنحاول ان نقسم هذا الموضوع الى الإختصاص النوعي للقسم الاجتماعي (الفرع الاول) ثم الإختصاص الإقليمي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإختصاص النوعي

يكتسي الإختصاص النوعي او ما يطلق عليه الإختصاص الموضوعي أهمية بالغة في التشريع و الفقه و القضاء لكونه يحدد مجال إختصاص و تدخل القضاء الاجتماعي و تسعى كل الأنظمة الى التعاطي بدقة و مرونة مع هذا الجانب في إطار خاصيات القضاء العمالي[39] و المشرع في تحديده للإختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية إعتمد على نص المادة 20

---

[37]– مومن امين، "النظام الاجرائي للفصل في المنازعات امام القضاء الاجتماعي"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 610 .

[38]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية، مرجع سابق، ص 58 .

[39]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 313.

من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل التي تنص كما يلي "مع مراعاة المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي:

- الخلافات الفردية للعمل و الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.
- كافة القضايا الأخرى التي يخولها القانون صراحة "[40]

يعني ان هذه المادة أعطت للمحكمة الاجتماعية إختصاصا عاما في كل ما يتعلق بنزاعات العمل الفردية الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل أو عقد تكوين أو تمهين[41] ، و كافة القضايا الأخرى و نفهم هنا من مصطلح كافة القضايا الأخرى تلك المسائل التي منح القانون بصفة صريحة الإختصاص للقسم الاجتماعي[42] كما جاء في المادة 15 من القانون 15/83 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها "يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي ان تحيل الأمر الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوي و الملاحقات التي ينص عليها هذا القانون"[43]

و يشترط في هذه النزاعات ان تقوم بين عامل أجير و صاحب العمل حيث أن مفهوم كلمة عامل أجير حسب نص المادة 2 من الفانون 11/90[44] المتعلق بعلاقات العمل هو"يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى "المستخدم " إذن يكفي

---

[40]- BAALI Mohemed Sghir , la légoslation de travail en algérie, Edition dar el-ouloum, Algerie, 2000 , 124 .

[41]– درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص 32 .

[42]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 19 .

[43]– راجع المادة 15 من القانون 15/83، المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، الصادر في 5 جويلية 1983. .

[44]– راجع المادة 2 من القانون 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق ل 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، المؤرخة في 23 افريل 1990،ا لمعدل و المتمم.

وجود عقد عمل بين العامل و صاحب العمل أيا كانت طبيعته، إذن النزاعات الفردية للعمل هي أن تقوم بين عامل واحد او عدد من العمال بحيث لا يشكل نزاع جماعي و بين صاحب العمل، لكن هناك نزاعات تخص عدد كبير من العمال حيث تظهر للوهلة الاولى أنها نزاع جماعي لكنها مجرد نزاعات فردية متعددة الأطراف و الأسباب كالجمع بين عدة طلبات لعدة عمال ضد صاحب عمل واحد و يبقى من إختصاص المحكمة الاجتماعية البث في هذه النزاعات[45].

اما النزاعات الجماعية التي تخرج عن إختصاص المحاكم الاجتماعية حتى و لو تقدم بها شخص واحد كممثل العمال و هي كل النزاعات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب[46].

لكن فيما يخص النزاعات الجماعية المشرع منح الإختصاص للمحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية البت و الفصل في بعض النزاعات ذات طابع جماعي لكن على سبيل الحصر وهي تلك المنصوص عليها في المادة 100 من القانون 11/90 المعدلة بالأمر 21/96 و التي تنص "يرفع كل إحتجاج يتعلق بإنتخاب مندوبين و مستخدمين في أجل (30) يوم التالية للإنتخابات أمام المحكمة المختصة اقليميا....."[47] و يعود كذلك من إختصاص المحاكم الاجتماعية المسائل المتعلقة بتأويل و تطبيق الإتفاقيات الجماعية و هذا حسب المادتين 128 و 129 من القانون 11/90 [48]، إذن يتضح من خلال ما سبق ان المحكمة الاجتماعية تفصل في بعض النزاعات ذات طابع جماعي لكن على سبيل الحصر[49].

---

[45]– درقاوي جمال الدين، ، مرجع سابق، ص ص 32 و33.

[46]– راجع المادة 2 من القانون 02/90، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم.

[47]– راجع المادة 100 من القانون 11/90، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

[48]– راجع المادتين 128 و 129، المرجع السابق.

[49]– درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص 34.

بالإضافة الى تشريعات العمل المذكورة سابقا و التي تناولت الإختصاص النوعي للقضاء الاجتماعي فقد تناول قانون إ م إ مجموعة من القضايا التي يعود الإختصاص فيها للقسم الاجتماعي و التي يختص فيها إختصاصا مانعا [50] و هذا طبقا لنص المادة 500[51] من قانون إ م إ التي تنص "يختص القسم الاجتماعي إختصاصا مانعا في المواد الآتية:

- إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين،
- تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين،
- منازعات إنتخاب مندوبي العمال،
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،
- المنازعات بممارسة حق الإضراب،
- منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد،
- المنازعات المتعلقة بالإتفاقات و الإتفاقيات الجماعية للعمل."

من خلال نص المادة 500 من قانون إ م إ المشرع لم يقم بإستحداث إختصاصات جديدة للقسم الاجتماعي، انما جمع كل ما هو وارد في النصوص المعمول بها في تشريع العمل و الضمان الاجتماعي و التقاعد[52].

بالإضافة الى هذه المواضيع التي تعتبر إختصاصات عادية أو أصلية لهذا القسم فقد أضاف المشرع الى هذا القسم نوع آخر من القضايا التي يمكن إعتبارها إختصاصات خاصة و ذلك لأن الأحكام

[50]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 291.

[51]– راجع المادة 500 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[52]– حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي(منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 149.

الصادرة بشأنها تكون إبتدائية و نهائية في نفس الوقت، أي غي قابلة للإستئناف[53] لكنها قابلة للطعن[54] .

و لقد نصت المادة 21 من القانون 04/90[55] المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل بأنه"بإستثناء الإختصاص الأصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية إبتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعاوي اساسا ب:

- بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/او الإتفاقيات الاجبارية.
- بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي.

و يمكن إرجاع إختلاف طبيعة الأحكام الصادرة في كل نوع من القضايا المشار اليها في المادتين السابقتين 20 و 21 الى ان المشرع الجزائري اعتمد المعيار الموضوعي في تصنيف القضايا التي تحكم فيها المحاكم بصفة إبتدائية و نهائية[56].

و يعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام اي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه دون ان تتم إثارته من قبل الخصوم[57].

---

[53]– أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 41 و 42.

[54]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 20.

[55]– راجع المادة 21 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، مرجع سابق.

[56]– أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري:(علاقة العمل الفردية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 255 .

[57]– درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص35 .

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

يعد الإختصاص الإقليمي من المواضيع المهمة و يجد أساسه في إقليمية القاعدة القانونية أي الحدود المكانية لسريانها و عادة ما يحدد بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي خاص و الذي يكون متضمن توزيع المحاكم على التراب الوطني، حيث يحدد لكل محكمة عدد من البلديات أو الدوائر أو الولايات التي تخضع لدائرة إختصاص كل مجلس قضائي أو كل محكمة أو فرع من فروع المحكمة، و ترجع أهمية الإختصاص الإقليمي الى إنتشار المحاكم الإبتدائية من الدرجة الأولى في جميع أنحاء الدولة و ذلك من أجل تقريب العدالة من المواطن، و كان يجب على القانون أن يحدد النطاق الإقليمي للمحكمة لكي تمارس سلطتها

لقد حددت لنا المادة 24 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل[58] المحكمة المختصة إقليميا لتسوية نزاعات العمل حيث نصت "ترفع الدعوى امام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعى عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني" [59].

[58]– راجع المادة 24 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

[59]– هناك إستثناءات اين يمكن الإتفاق على المحكمة المختصة إقليميا غير تلك المنصوص عليها في المادة 24 و مثال ذلك عقود العمل المتعلقة بإطار التسيير.

أما قانون إ م إ فقد تضمنت المادة 501 [60] منه الإختصاص الإقليمي حيث نصت "يؤول الإختصاص الإقليمي الى المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الإختصاص الى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي" و هذا ما أكدته الفقرة 8 من المادة 40[61] من نفس القانون، و نجد نص المادة 501 قانون إ م إ جاءت منسجمة تماما مع المادة 24 من قانون 04/90[62].

إذن نستخلص أن المشرع في تحديده الإختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي أخذ بنص المادة 501 قانون إ م إ بالمراعاة مع المادة 24 قانون 04/90 و ذلك بمكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو موطن المدعى عليه، أما في حالة تعليق أو إنقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني فهنا المحكمة المختصة هي موطن المدعي و هذا حماية لحقوق الطرف الضعيف في العقد و هو العامل و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 24 السالفة الذكر[63].

[60]– راجع المادة 501 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[61]– راجع المادة 40 من القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق.

[62]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 21 .

[63]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 292.

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى

إن حق اللجوء الى القضاء حق مكرس دستوريا و يعتبر من الحقوق العامة فكلّما اعتدى على حق من حقوق الشخص أو كان هناك إحتمال الإعتداء عليها فله الحق ان يلجأ الى القضاء[64]، لكن المشرع أحاط إجراء اللجوء الى القضاء بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها.

و نفس الشيء بالنسبة للقضاء الاجتماعي فهناك بعض الشروط التي يجب ان تتوفر لدى المتقاضي من أجل رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي و عدم توافرها يؤدي إلى أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا دون الحاجة الى فحص موضوعها[65]، ويخضع إجراء التقاضي أمام القسم الاجتماعي الى نفس الشروط و الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعمول به القضايا المدنية و التجارية....، و ذلك لكون المحكمة الاجتماعية في الجزائر تعتبر من المنظومة القضائية العامة[66]، هذا من جهة و من جهة أخرى يجب توفر شروط أخرى و هي شروط يتميز و يختص بها القسم الاجتماعي عن بقية الأقسام الأخرى الموجودة على مستوى المحكمة.

و إنطلاقا من هذا يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة (المطلب الاول) و شروط خاصة (المطلب الثاني)

---

[64]– حجوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الإستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012 ، ص 22.

[65]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد حول:(اساس انعقاد الخصومة، مراحل و اجراءات التبليغ، شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة، دراسة الطلبات و الدفوع ، دور النيابة العامة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 57.

[66]– أحمية سليمان، قانون منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الاول: الشروط العامة

يقصد بالشروط العامة تلك الشروط الموجودة في جميع الدعاوي المرفوعة أمام مختلف الأقسام على مستوى المحكمة و التي لا يصح رفع دعوى بدون توفّر هذه الشروط و إلا رفضت الدعوى شكلا[67] وفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حدد المشرع شرطي الصفة و المصلحة و جعلها شرطين شكليين أساسيين لقبول الدعوى[68] حيث أشارت المادة 13 من قانون إ م إ الى الشروط الواجب توافرها لدى المتقاضي التي هي الصفة و المصلحة في حين جعل الأهلية ضمن أسباب البطلان و تضمنتها المادة 64 من القانون السالف الذكر.

و يعتبر الإجراء المتعلق بالتأكد و التحقق من أن شروط قبول الدعوى متوافرة كإجراء ثاني تقوم به المحكمة و ذلك بعد التحقق من إختصاص القسم بهذه الدعوى نوعيا و إقليميا[69].
و بالتالي سنقوم بالتطرق إلى هذه الشروط الواجب توافرها في جميع الدعاوي المرفوعة لدى المحكمة و هي الصفة (الفرع الاول)، المصلحة (الفرع الثاني)، و اخيرا الاهلية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الصفة

لقد إختلف الفقه في إعطاء تعريف واضح للصفة فهناك من يعرفها " أن يقوم المدعي بالمطالبة بحقه بنفسه أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني" في حين نجد جانب آخر من الفقه يعرفها بأنها "هي السلطة التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء"[70]

---

[67]– بوعبيد موسى، سعدي فروجة، مرجع سابق، ص 47 .

[68]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 57.

[69]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 57.

[70]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 25.

و تعتبر الصفة من الشروط الاساسية لرفع الدعوى و تتعلق بأشخاص الدعوى[71] كما تنص المادة 13 من قانون إ م إ على انه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون"[72] بمعنى لقبول الدعوى أمام المحكمة يجب أن ترفع من ذي صفة بعبارة أخرى يجب أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، و أن يكون المدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني[73].

و شرط قيام الصفة في طرفي الخصومة يستوجب التطرق لها من خلال توافرها في المدعي و توافرها في المدعى عليه على النحو التالي:

أولا: الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا و ذلك لسبب أو عذر مشروع، في هده الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو ينوبه شخص آخر بموجب وكالة خاصة في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد إبتدءا من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى المدعي أي صاحب الحق[74].

---

[71]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، ص 248 .

[72]– راجع المادة 13 من القانون رقم 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[73]– حجوط كريمة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص 23.

[74]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 34.

ففي الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أشارت إلى الإذن كشرط من شروط الحق في التقاضي أو كشرط من شروط قبول الدعوى متى كان هذا لازما و القانون قد أقر بإلزامية وجود الإذن[75].

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه

تكون الصفة بالنسبة للمدعى عليه إذا كان هو منكر الحق المتنازع فيه أو كان نائبا قانونيا عن الحق أو الدين الطالب به أو كان حائز للحق أو المال موضوع النزاع، ذلك لأنه من مبادئ الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت دعواه من ذي صفة على ذي صفة فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي و إلا رفضت دعواه يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، إذ يشترط لصحة الدعوى أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل[76].

و بذلك يكون نص المادة 13 من قانون إ م إ إستحدث مسائل مهمة في تحديد شروط و قبول الدعوى و التي سبق للفقه و القضاء أن أشاروا اليها و لكن القانون القديم قد تصدى اليها ومنها ضرورة توفر الصفة لدى المدعي و المدعى عليه و من البديهي القول أن شرط الصفة هو شرط أساسي لقبول الدعوى و يعتبر من النظام العام لأنه يمكن للقاضي اثارته تلقائيا[77].

الفرع الثاني: المصلحة

تعتبر المصلحة شرط من الشروط الموضوعية الاساسية التي يجب توفرها لرفع أي دعوى مهما كان نوع هذه الدعوى لذا يجب على رافع الدعوى أن يكون له مصلحة في ذلك و إلا رفضت دعواه

[75]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 249.

[76]– خليفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص ص 249 و 250 .

[77]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 61.

شكلا[78]، و ممارسة دعوى معينة تقتضي في المدعي و المدعى عليه و المتدخل في الخصام توافر المصلحة كما يقال "لا دعوى بدون مصلحة"[79]

أولا: المقصود بالمصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى إذا ما قضي له بطلبه[80] أو بعبارة اخرى المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من اللجوء إلى القضاء فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب ان يكون حائز لشرط المصلحة في رفع الدعوى[81] فلا مصلحة من اللجوء إلى القضاء عبثا دون رغبة في تحقيق منفعة[82]، ومن جهة أخرى يمكن القول أن المصلحة هي الدافع إلى إقامة الدعوى وهي الغاية منها[83].

ثانيا: شروط المصلحة

تكون المصلحة قانونية و قائمة أو محتملة و شخصية، مباشرة

أ: ان تكون المصلحة قانونية: بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني كما تكون المصلحة قانونية إذا إستند موضوع الدعوى القضائية إلى القانون و المقصود بهذا أن يكون الحق محل الدعوى معترف به قانونا أو يحميه بصفة مجردة[84]، أي لا يكون مخالف للنظام العام كالأموال المتحصل عليها بطرق الغش أو تصرفات خارجة عن القانون، فهذه الأموال لا تكون محل حماية القانون[85].

---

[78]– حجوط كريمة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص 23 .

[79]– خليفي عبد الرحمان،القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 245.

[80]– حجوط كريمة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص 40 .

[81]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 26 .

[82]– حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص 24.

[83]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 60 .

[84]– حجوط كريمة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص 24 .

[85]– عاشور سجية،عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 27.

ب: أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة: و ذلك بأن يكون رافع الدعوى أو المدعي هو صاحب الحق المراد أو المطالب حمايته أو من يقوم بالمطالبة نيابة عنه كالوكيل للموكل و الوصي و الولي بالنسبة للقاصر، كما يمكن القول أن المصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى[86].

ج: أن تكون المصلحة حالة و قائمة: بمعنى أن يتم فعلا هذا الإعتداء و ذلك بأن يكون الحق المدعى به أو المركز القانوني المراد و المطالب حمايته من القضاء قد أعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة فيه.[87]

إلا أن المشرع بسّط هذا الشرط بحيث أعتبر كل مصلحة قائمة أو محتملة تعطي الحق في التقاضي للمتضرر[88]، و تكون المصلحة محتملة إذا لم يقع الإعتداء فعلا و لم يتضرر صاحب الحق و بالعودة الى نص المادة 13 من قانون إ م و إ تعتبر المصلحة محتملة تلك التي يكون من ورائها منع وقوع ضرر محتمل89.

الفرع الثالث: الأهلية

القاعدة العامة تقضي أن كل شخص طبيعي بلغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة و لم يحجر عليه متمتعا بقواه العقلية و بحقوقه المدنية يكون كامل الاهلية[90]، و أهلية التقاضي تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي[91] أو بعبارة أخرى يقصد بالأهلية

---

[86]– عاشور سجية،عاشوري لامية، المرجع السابق،ص 27.

[87]– حجوط كريمة،موساوي سهام، مرجع سابق،ص 25.

[88]– فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية،، د س ن، ص 16.

[89]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 39.

[90]– حجوط كريمة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص 28.

[91]– يحوي انيسة، محاضرات بعوان إجراءات رفع الدعوى في إطار التكوين المحلي لموظفي امانة الظبط للسنة القضائية، مرجع سابق، ص 5.

هي الخاصية التي يعترف بها سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي و التي يسمح له بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه والمقصود هنا بالأهلية هي أهلية الأداء و ليس أهلية الوجوب[92].

و ذلك كما بينته المادة 40 من القانون المدني حيث نصت على ان " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "[93]

اما فيما يخص الاشخاص المعنوية فهي كذلك تتمتع بأهلية التقاضي عملا بنص المادة 50 من القانون المدني[94].

لذلك يمكن القول أن شرط الأهلية يعتبر شرط أساسي لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الاجتماعية و يجب أن يتمتع بها كلا اطراف الدعوى سواء المدعي أو الدعى عليه، و في حالة رفع الدعوى من طرف شخص أو ضد شخص فاقد أو ناقص الأهلية فإنه يحق للطرف الآخر أن يدفع بعدم قبول الدعوى و ذلك خلال أي مرحلة من مراحل سير الدعوى كما يجوز للمحكمة ان تثير إنعدام الأهلية تلقائيا[95] و هذا ما أكدته المادة 65 من قانون إ م إ[96].

بالإضافة الى ذلك فان قانون الاجراءات المدنية الملغى اعتبر الاهلية شرط من شروط قبول الدعوى الى جانب الصفة و المصلحة لكن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد قلص من هذه الشروط و استبقى على شرطين اساسيين و هما الصفة و المصلحة[97] و ذلك ان المشرع الجزائري

---

[92]– عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 27.

[93]– راجع المادة 40 من القانون 58/75، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل و المتمم.

[94]– راجع المادة 50 من القانون 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

[95]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سبق، ص 62.

[96]– راجع المادة 65 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. مرجع سابق.

[97]–خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

اعتبر الاهلية شرط لصحة الخصومة و ممارسة الدعوى و ليس شرط من شروطها ، كما جعل من انعدام الاهلية حالة من حالات بطلان العقود غير القضائية[98] المنصوص عليها في المادة 64 من قانون إ م إ[99].

المطلب الثاني: الشّروط الخاصة

بالإضافة الى الشروط التي اوردها قانون إ م إ[100] و التي إعتبرها كشروط أساسية تخص الموضوع لقبول الدعوى امام المحكمة[101]، هناك شروط خاصة لا نجدها في سائر الدعاوي الأخرى حيث تتميز بها الدعاوي المرفوعة أمام القسم الاجتماعى[102] و التي تتمثل في وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم المصالحة الصادر عن مكاتب المصالحة و ذلك بإعتبار التسوية الوديّة أمام هذه المكاتب إجراء إلزامي و إلا رفضت الدعوى.[103]

أما الشرط الثاني فهو شرط الميعاد حيث ألزم المشرع المدعي أن يرفع دعواه خلال أجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة عملا بنص المادة 504 من قانون إ م إ، و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى[104].

الفرع الاول: إرفاق عريضة إفتتاح الدعوى بمحضر عدم المصالحة

في إطار محاولة الصلح يتم إخطار مفتشية العمل و ذلك من خلال حضور المدعي شخصيا أو عن طريق عريضة مكتوبة و بعد إعداد محضر بتصريحات المدعي حسب المادة 26 من القانون

---

[98]– ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 60 .

[99]– راجع المادة 64 من القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع السابق .

[100]– خليفي عبد الرحمان، الوجيز في شرح قانون العمل:(علاقات العمل الفردية و الجماعية)، مرجع سابق، ص 49 .

[101]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، مرجع سابق، ص 57.

[102]– بوعبيد موسى، سعدي فروجة، مرجع سابق، ص 48 .

[103]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 552.

[104]– راجع المادة 504 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

04/90 [105] و خلال الآجال المحددة من تاريخ تبليغ مفتش العمل يرفع النزاع الى مكاتب المصالحة و في حالة إتفاق الأطراف على كل أو جزء من الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة حيث يعتبر هذا المحضر حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير[106].

كما يمكن أن تفشل مساعي المصالحة و ذلك لعدة أسباب كعدم حضور المدعي أو لعدم حضور المدعى عليه أو لعدم الاتفاق اصلا، ففي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد و دون مبرر شرعي يؤدي ذلك إلى شطب الشكوى و هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 04/90[107] أما في حالة غياب المدعى عليه شخصيا أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد و بصفة نظامية يعد مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة و تسلم نسخة من المحضر للطرف الذي له مصلحة حسب المادة 36 من القانون 04/90 [108] لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و هي المرحلة التي تدخل فيها الدعوى حيز التقاضي[109].

اذن يعد الصلح شرطا شكليا جوهريا قبل اللجوء إلى القضاء و هذا ما تؤكده المادة 19 من القانون 04/90 التي تنص "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية" [110] و بالتالي يمكن للمحكمة أن تثيره

---

[105]– راجع المادة 26 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، مرجع سابق.

[106]– محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 18 .

[107]– راجع المادة 28 من القانون 04/90، مرجع سابق.

[108]– راجع المادة 36 من القانون 04/90،المرجع نفسه.

[109]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية، مرجع سابق، ص 63.

[110]– راجع المادة 19 من القانون 04/90، مرجع سابق .

تلقائيا لكونه من النظام العام[111]، غير أن هناك إستثنائين على قاعدة وجوب إجراء المصالحة و هي كالتالي:

أولا: في حالة ما إذا كان المدعى عليه مقيما خارج التراب الوطني أو يكون صاحب العمل في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، ففي هذه الحالة يكون إجراء المصالحة إختياريا و ذلك للحفاظ على حقوق العامل في أغلب الأحيان[112].

ثانيا: يستثنى كذلك من إجراء محاولة الصلح تلك المنازعات الفردية للعمل التي يكون طرفا الموظفون و الأعوان الخاضعون للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية[113].

الفرع الثاني: الميعاد القانوني لرفع الدعوى

إن المشرع و بغرض حماية حقوق الأطراف وضع ميعاد او مدة قانونية كأجل لرفع الدعوى امام القضاء كما تدخل حقوق العمال ضمن القواعد العامة لتقادم الحق في القانون المدني، اذ يتقادم الإلتزام بإنقضاء 15 سنة في ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و في ما عدا الإستثناءات الآتية:

- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدين، أجرة المباني و الديون المتأخرة، و المرتبات و الأجور و المعاشات[114].

---

[111]– حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، مرجع سابق، ص 142.

[112]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية، مرجع سابق، ص 64.

[113]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 362.

[114]– معاشو عمار، التعليق على إختصاص المحكمة الاجتماعية في في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية، العدد الاول، الجزائر،2010 ص 11.

و الميعاد القانوني لم يكن موجود في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى بل أضافه المشرع عند صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[115] و بالرجوع إلى نص المادة 504 من قانون إ م إ حيث تنص "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"[116]

فالعامل إذن أو الطرف المعني في النزاع ملزم برفع دعواه أمام القسم الاجتماعي في هذه الآجال و إلا سقط حقه في التقاضي.

و المشرع عند تحديده لهذه المدة القانونية كان بغرض وضع حد للتعسف الملاحظ في مثل الدعاوي و المتمثّل في تماطل العمال بالمطالبة بحقوقهم بحيث ترفع الدعوى بعد مضي عدة سنوات من تاريخ إنتهاء علاقة العمل قصد تضخّيم مبالغ التعويض، و يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح من طرف مفتشية العمل[117]، لكن الحل الأنجع هو جعل هذا الأجل يبدأ من تاريخ التسريح لما لوحظ من صعوبات في تسليم محاضر عدم المصالحة فقد يضطر العمال في بعض الأحيان اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه الوثيقة[118].

---

[115]– بوعبيد موسى سعدي فروجة، مرجع سابق، ص 49.

[116]– راجع المادة 504 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[117]– مومن أمين، مرجع السابق، ص 622 .

[118]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 292.

الفصل الثانـي

سير الدعوى و الأحكام الصادرة عن المحكمة الإجتماعية

يتميز القضاء الإجتماعي بطابع إستثنائي و بالسرعة في البّث في النزاعات المعروضة أمامه و هذه المميزات لا تظهر جليّا إلا بالمقارنة مع الأنظمة القضائية الأخري والبحث و الدراسة في جميع الأسس التي يقوم عليها القضاء الإجتماعي.

و يتضح لنا الإختلاف في الخروج عن القاعدة العامة علي عكس أقسام المحاكم الأخرى في تخصيص المشرع للقسم الإجتماعي نوع من الاستثناء و اساسه يظهر في البساطة و السهولة من حيث سير الدعوى و الإجراءات المتبعة إذّ لا تتطلب الشكليات التي تتطلبها الأقسام الأخري.

بالنسبة لطابع الإستعجالي يرجع السبب الى كون القضايا الإجتماعية لا تسّمح بالتأجيل و ذلك للحفاظ علي الحقوق و التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة رغم انها قد يمارس عليها اساليب الطعن و المراجعة، عكس القاعدة العامة التي تستدعي ضرورة انتظار إتمام و استنفاذ كافة طرق الطعن و المراجعة، و اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه حتي يصبح قابلا للتنفيذ[119].

و هذا ما سوف يكون موضوع الدراسة في هذا الفصل لذا سنعرض في **(المبحث الأول)** سير الدعوى، ثم ندرس في **(المبحث الثاني)** طبيعة الاحكام و طرق الطعن فيها.

[119]– احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص ص 248،249.

المبحث الأول: سيـر الـدعوى

سير الدعوى أمام القسم الاجتماعي تستوجب استوفاء جميع الاجراءات الواجب اتباعها التي تخضع كقاعدة عامة إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية [120]و مرحلة سّير الدعوى أمام القسم الإجتماعي هي أهم مرحلة لتحديّد مصير النزاع و ما يميز سيّر الدعاوى الإجتماعية خضوعها لإجراءات خاصة.

فإجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي تتعرض لكيفية رفع الدعوى الإجتماعية وسير الإجراءات وكذا أجل الحكم، حيث أنها يجب أن تكون في غاية الدقة و الوضوح والتبسيط حيث تتعاطى المحكمة الإجتماعية مع المنازعات بطريقة مميزة بحيث يتم تحديد الجلسة الأولى تلى تاريخ توجيه العريضة الإفتتاحية ويصدر الحكم في أقرب الآجال [121]، و تنفرد هذه الاجراءات عن غيرها من ناحيتين: أولهما يتمثل في جدولة القضية **(المطلب الأول)** وثانيهما يتمثل في العناصر الجوهرية لعريضة إفتتاح الدعوى و تبادل المذكرات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جدولة القضية

لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي يجب احترام جملة من القواعد المتمثلة في اجراءات لا يمكن الاستغناء عنها لضرورتها شأنها شأن جميع القضايا التابعة للمحاكم الابتدائية[122]، و لقيام الدعّوى الإجتماعية و انعقاد الخصومة يتطلب توفر عدّة عناصر أهمها عنصر اقامة الدعوى بموجب عريضة لدخول في الخصام أمام القضاء و تبليغها إلي المدعي عليه و عنصر التكليف

[120] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 361.

[121] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 225.

[122] –أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

بالحضور و استدعائه الي حضور الجلسة لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه[123] لذلك يستوجب علينا التحدث حول هذه الإجراءات و التطرق إليها و تتمثل فيما يلي:

تقييد العريظة الافتتاحية أمام كتابة ضبط المحكمة (**الفرع الاول**)، التكليف بالحضور للجلسة (**الفرع الثاني**)، تحديد تاريخ أول جلسة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تقييد العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الابتدائية

ترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية للدعوى حسب المادة 503 من ق إ م إ
" ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا ".
تنص كذلك المادة 14 من نفس القانون على أنه ترفع الدعوى أمام القسم بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويشترط في هذه العريضة أن تكون محررة باللغة العربية حسب المادة 8[124] من ق إ م إ.

الفـرع الثانـي: التكليـف بالحضـور للجلسـة

التكليف بالحضور يتضمن بيانات قانونية وردت في المادة 18 من ق إ م إ، ومحضر التكليف بالحضور فإنه يتضمن بيانات واردة في المادة 19[125] يحرره المحضر القضائي وهي مجموعة من بيانات ضرورية تتمثل في :

- اسم ولقب المحضر القضائي.
- عنوانه المهني.

[123] –عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص ص 7 ،25، 26 و27.
[124] –راجع المواد 503، 14و 8، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[125] –راجع المادتين 18 و19، من قانون 09/08، المرجع السابق.

- تاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالمحضر وموطنه .
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي .
- توقيعه تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليه من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر الى رفض استلام التكليف بالحضور و استحالة تسليمه او رفض التوقيع عليه وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثال للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءاعلى ما قدمه المدعي من عناصر و اذا تعذر عليه الحضور لسبب مشروع فإنه يمكن تأجيل القضية للجلسة الموالية لتمكينه من الحضور، أما إذا كان السبب غير مشروع يمكن للمدعي طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم حضوري.

يجب احترام المهلة القانونية المحددة و المطلوب مراعاتها بين تاريخ إنجاز التكليف بالحضور و تاريخ أول جلسة من جلسات المحكمة، لأن عدم احترام هذه المهلة و عدم مراعاة هذا الأجل الذي يمكن القول أنه شرع لمصلحة المدعى عليه و يمكن أن يترتب على إهمال نشوء حق المدعى عليه في الدفع ببطلان إجراءات التكليف بالحضور و يمكن أن ينتج عنه بطلان التكليف و من ثم عدم قبول الدعوى شكلا[126].

الفـرع الثـالث: تحـديـد تـاريـخ أول جلسـة

تشترط المادة 505 السرعة من ناحيتين :

[126] –عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص 33.

- تحديد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر15 يوما من تاريخ رفع الدعوى وهو ما يضفى طابعا استعجاليا للمنازعة الإجتماعية فأجل أول جلسة بالنسبة للدعوى العادية لا يقل عن 20 يوما عملا بالمادة 16 من ق إ م إ .
- و يجب علي القاضي أن يفصل فيها في أقرب الأجال [127].

اضافة أيضا المادة 38 من قانون 90 / 04 تحديد الجلسة الأولى للنظر أو الفصل في المنازعة لا تتجاوز 15 يوما التي تلي توجيه المدة القصوى لذلك استثناء حالات اصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية، أي الأحكام المتعلقة بتعيين الخبرة مثلا[128] ، والجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو نصه صراحة على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي في مهلة ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى[129] و الهدف الذي ابتغاه المشرع من تحديد الأجال لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي هو وضع حد للتعسف.

منحت للقاضي سلطات واسعة قصد التعجيل في المسائل الإجتماعية يمكن أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا لتقديم الوثائق اللازمة وجميع التوضيحات إضافة إلى ذلك يمكن له إجراء التحقيق ويكيّف الوقائع ويستطيع فرض غرامات تهديدية في حالة ما تخلف الخصم من إرجاع المستند اذا كان هذا الأخير ضروري للدعوى[130].

---

[127] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 225 .
بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 363.

[128] –راجع المادة 38، من قانون 04/90، المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق .

[129] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 229.

[130] –حمدى باشا عمر، القضاء الإجتماعي، مرجع سابق، ص 153.

حسب المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت [131]، قبل عرض القضية على الدراسة و الفحص و المداولة من قبل المحكمة، يمكن للقاضي المصالحة بين الأطراف مهما كان موضوع الدعوى ومادتها.

في حالة نجاح المصالحة توقف الدعوى وتشطب القضية من جدول أعمال المحكمة ويعتبر محضر المصالحة كأنه حكم قضائي صادر من المحكمة واجب التنفيذ بمختلف وسائل و طرق تنفيذ محاضر و اتفاقات الصلح .

أما إذا لم تنجح محاولة الصلح، تستمر القضية في المداولة و التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك[132].

المطلب الثاني: العناصر الجوهرية لعريضة إفتتاح الدعوى و تبادل المذكرات

بعد استوفاء مجموعة من المراحل والإجراءات لرفع الدعوى تأتي مرحلة سماع الشهود وتبادل العرائض بين الأطراف المتنازعة و تقديم الخصوم لإدعاءاتهم و إقفال باب المناقشة، و تصدر الجهة القضائية حكمها في الدعوى، و للفصل في الدعوى يتطلب عدة عناصر قد تضمنها قانون إ م إ و أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى أوعريضة الدخول في الخصام أمام القضاء لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة و تكون مبسطة و هي مرحلة ذات أهمية بالغة.

حيث نركز فيها في البحث حول العناصر الجوهرية لعريضة افتتاح الدعوى (**الفرع الأول**) تبادل المذكرات بين الخصوم (**الفرع الثاني**).

---

[131] –راجع المادة 4، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[132] –احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص256.

الفرع الأول: عناصر جوهرية لعريضة افتتاح الدعوى

بالنسبة للعناصر و البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى لقبولها شكلا حسب المادة 15 فهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني و الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

وبعدها تقّيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية مع العلم أن العريضة لا تقيد إلابعد دفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم، ويجب احترام أجال 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص على خلاف ذلك[133].

الفــرع الثــاني: تبادل المذكرات بين الخصوم

كلا من المدعي و المدعي عليه معني بتقديم ما يثبت و يدعم ادعاءاته من وثائق و مستندات و غيرها.

[133] –عاشور سجية، عاشورى لامية، مرجع سابق، ص32.

من خلال قراءة الجزء الأول من المادة 21 من قانون إ م إ نجد أنها تنص على أنه يجب إيداع الأوراق و المستندات و الوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، و ذلك سواء بأصولها أو بنسخة رسمية عنها، أو بنسخة مطابقة للأصل و تبلغ إلى الخصم الأخر ، أما بالنسبة إلى باقي الخصوم فإن تبليغ هذه الأوراق و المستندات و الوثائق يمكن أن يكون في شكل نسخ فقط.

أما بالنسبة لطبيعة و نوعية المستندات فإن الجزء الثاني من المادة 21 ذكرت وجوب إيداعها بأصولها أو بنسخ منها، أو بنسخ مطابقة للأصل و أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية عنها عند الإقتضاء.

من خلال الإطلاع على مضمون المادة 22 من ق إ م إ نجد أنها تتضمن نصا يشير إلى وجوب تقديم هذه المستندات و الوثائق إلى أمين الضبط بالمحكمة لجردها و التأشير عليها، و ذلك قبل إيداعها بملف القضية و عليه فإذا حصل تقديم أية وثيقة أو أي سند إلى المحكمة للاحتجاج به دون أن يكون قد وقع جرده و التأشير عليه فإنه ذلك سيؤدي حتما إلى رفضه و عدم الأخذ به.

بعد أن تتم عملية إيداع المستندات و جردها و التأشير عليها من أمين الضبط التابع للجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى تأتي مرحلة تبادل الوثائق و المستندات بين الخصوم و بيان كيفية تبادلها و عليه فمن خلال قراءة المادة 23 من ق إ م إ نجد أن تبادل الخصوم للمستندات و الوثائق أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

و أنه يجوز للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها إلى الخصم الأخر و يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ[134].

[134]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص ص 20،21و22.

و يمكن إسترجاع الوثائق بعد انتهاء الخصومة بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة استرجاع الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط مقابل وصل[135].

المبحث الثانـــي: الأحكام الصادرة وطرق الطعن فيها

محطة إصدار الأحكام الإجتماعية ومراجعتها مرحلة مهمة في التقاضي الإجتماعي بحيث أن كل المراحل السابقة التي يسلكها المتقاضي لا معنى لها إن لم تتوج بهذه المرحلة عند استفاء كافة الأبحاث و إستكمال الإجراءات و سماع الأطراف تكون القضية مهيأة للفصل فيها و هذا الحكم اضفي عليه المشرع صبغة التميز و الخصوصية، صدور الحكم يضع حد للنزاع ويجب أن يكون هذا الحكم نهائي ليتسنى تنفيذه.

المشرع أقر أنه يمكن ورود خطأ في الأحكام لذلك أجاز الطعن في هذه الأحكام، وحدد القانون طرق الطعن في هذه الأحكام بقصد إعادة النظر فيها، فلا بد من التمييز بين طبيعة الأحكام لتحديد طريق الطعن الصحيح فالمعارضة تخص الأحكام الصادرة غيابيا و الإستئناف يتعلق بالأحكام الإبتدائية و الطعن بالنقض في الأحكام النهائية لذلك تختلف طريق الطعن حسب طبيعة الحكم[136].

لهذا سنركز في دراستنا أولا على طبيعة الأحكام الصادرة (**المطلب الأول**)، ثم سندرس طرق الطعن في هذه الأحكام (**المطلب الثاني**).

[135] –عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص ص 22.

[136] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 392، 387 و 416.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة

أحكام المحاكم الإبتدائية ترتبط بطبيعة إختصاصها من جهة، وبأحكام القوانين المنظمة لها من جهة أخرى فالأحكام الإجتماعية تختلف طبيعتها بحسب طبيعة المنازعة بحيث تصدر المحكمة أحكام ابتدائية و تصدر كذلك احكام ابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل و لها مجالات او منازعات محددة تصدر احكاما ابتدائية نهائية .

وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على تنفيذها، سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المعجل أو التنفيذ العادي أي بعد استنفاذ طرق المراجعة المسموح بها قانونيا حسب كل حالة، وحصول الحكم قوة الشيء المقضي فيه[137]، منه سندرس أنواع الأحكام التي تصدرها المحكمة الإجتماعية نظرا لطبيعة القضية المعروضة عليها و كذا قيمتها المالية و هذه الاحكام قد تكون أحكام إبتدائية عادية (**الفرع الأول**)، أحكام إبتدائية قابلة للنفاذ المعجل (**الفرع الثاني**)، أحكام إبتدائية نهائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: أحكام إبتدائيـة عاديـة

هي الأحكام القابلة للمراجعة العادية كالمعارضة و الإستئناف و الغير العادية كإلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استكمال واستنفاذ كافة الإجراءات والضمانات المقررة صراحة وقانونا للمتقاضين أي بعد حصول الحكم على حجية الشيء المقضى فيه، حيث تمنح كافة القوانين الإجرائية فيما يخص قضايا العمل كماهو الحال في غيرها من القضايا الأخرى مهلة للمراجعة و الإستئناف لكافة الأطراف سواء بالنسبة للأحكام الحضورية او الغيابية ذلك ان الاصل في احكام المحاكم الإبتدائية هي قابليتها للمراجعة و الطعن، والإستثناء هو التنفيذ المعجل في الحالات التي يحددها القانون أو يقررها القاضي[138].

---

[137] –احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص257.

[138] –احمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص49.

نظرا لاعتماد المشرع الجزائري عند تحديده للأحكام الإبتدائية و النهائية على طبيعة الدعوى فكل الدعاوى التي لم ينص المشرع على أن يصدر بشأنها أحكام ابتدائية تكوّنت أحكامها ابتدائية عادية بغض النظر عن شموليتها بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بأمر من القاضي، و عليه فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية تكون ابتدائية عادية ما عدا الأحكام التي نص المشرع على أن تصدر ابتدائية و نهائية نظرا لجسامة الأضرار التي قد تلحقها بالعمال و كونها تتعلق بحقوق مكرسة قانونا و مشمولة بحماية قانونية[139].

الفـرع الثانـــي: أحكـام ابتدائيـة قابلـة للتنفيـذ المعجـل

نصت المادة 506[140]من ق إ م إ على أنه يمكن لرئيس القسم الإجتماعي أن يأمر استعجاليا بإتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفيضية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل، وتنفذ الأحكام بصفة استعجالية إما بحكم القانون أو بأمر من القاضي رغم قابليتها للمراجعة إلا أن التنفيذ المعجل المقرر قانونيا أو بحكم القضاء لا يصنع استئناف هذه الأحكام فقد نص القانون صراحة على امكانية التنفيذ المعجل للحكم بالرغم من قابلية للإستئناف سواء تعلق الأمر باحكام خاصة ببعض الحالات المنصوص عليها قانونا او بتلك التى ترك امر تقديرها لقاضي الموضوع [141].

و لقد جاء في المادة 22 [142] من القانون 90\04 السّالف الذكر ما يلي :

" تكون الاحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون

---

[139] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص395.

[140] –راجع المادة 506، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[141] –احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص258.

[142] –راجع المادة 22، من قانون 04/90، المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية او اتفاق جماعي .
- تطبيق او تفسير كل اتفاق مبرم في اطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة امام مكتب المصالحة.
- دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة .

كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الإجتماعية ان تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر".

يتضح من هذه المادة أن المسائل السابقة تكون محل تنفيذ معجل باحكم القانون، كما أعطت للقاضي الحق في الأمر بالتنفيذ المعجل، في المسائل الاجتماعية الأخرى الذي يرى انها تتطلب السرعة في التنفيذ .

كما ان المادة 34 من القانون 90\04 نصت علي انه في الحالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة، يقدم الطرف المتضرر من عدم التنفيذ عريضة الي رئيس المحكمة من اجل التنفيذ ،حيث يامر الرئيس بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة، بعد استدعاء المدعى عليه نضاميا، مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري .

يكون هذا الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل قانونيا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن[143] .

الفرع الثالث: أحكام إبتدائية و نهائية

الأصل أن التقاضي على درجتين وأن الإستئناف هو القاعدة العامة، غير أن المشرع قد يري لإعتبارات خاصة قصد التقاضي بالنسبة لبعض الدعاوي على المحاكم الدرجة الأولى فينص صراحة على منع الإستئناف أو عدم جواز الإستئناف استثناء من القاعدة [144].

[143] –درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 67،68.

[144] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 396.

حيث تنص المادة 21 من قانون 04/90 على أنه "بإستثناء الإختصاص الأصلي ثبت المحاكم عند النظر في المسائل الإجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بـ :

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الإتفاقات الإجبارية .
- تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونيا لإثبات النشاط المهني للمدعي "[145] .

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار طبيعة الدعوى عند تحديده للاحكام الابتدائية و النهائية حيث ان الدعوى التي تتعلق بالموضوعات السابقة تصدر فيها احكام ابتدائية و نهائية، و نظرا للطابع الاجرائي لهذه المادة فإن تطبيقها من حيث الزمان فوري، و ذلك طبقا لنص المادة 7[146] من القانون المدني و يبقي العمل بهذا حتى صدور القانون 29/91 الذي جاء بتعديل لها.

ولقد تم تعديل المادة 21 من القانون 04/90 السالفة الذكر بواسطة القانون 29/91 الذي جاء في مادته 04/73 [147] ما يلي:

"في حالة التسريح المعتبر تعسفيا، أو المتخذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح، او ان يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهات القضائية المختصة التي تبث بحكم ابتدائي و نهائي ".

يتضح من هذه المادة انه يترتب على التسريح المعتبر تعسفيا او المتخذ خرقا للإجراءات القانونية او الإتفاقيات الإجبارية إلغاء مقرر التسريح و تعويض العامل عن الأضرار التي لحقت به من

[145] –راجع المادة 21، من قانون 04/90، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[146] –راجع المادة 7، من القانون 58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[147] –درقاوي جمال الدين، مرجع سابق، ص62.

جراء هذا التسريح و قد قررت المحكمة العليا تأويل لهذا النص ان كل الاحكام التي تصدر في الدعاوى المؤسسة علي الطابع التعسفي للطرد، او المتخذ مخالفة للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، تصدر ابتدائية و نهائية و بعدها جاء الأمر 21/96 بتعديل جديد على المادة 04/73 السابقة الذكر حيث أصبحت كما يلي :

"إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية، أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا، قرار التسريح بسبب عدم الإجراءات، و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، و تمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

و إذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 اعلاه يعتبر تعسفيا تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض احد الطرفين يمنح العمل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة (6) اشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة،

يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض"[148].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

قد يخطئ القضاة و يصدرون أحكام غير صحيحة و مجحفة في حق المتقاضين لكن المشرع وضع وسيّلة تسمح من خلالها مراجعة هذه الأحكام بواسطة الطعن التي تسمح بإعادة النظر في الأحكام القضائية من حيث القانون أو من حيث الموضوع و القانون معا بهدف إلغاء أو تعديل الحكم [149].

[148]- درقاوي جمال الدّين، مرجع سابق، ص ص63، 64.

[149]– خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص413.

تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية و أخري غير عادية، فتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا، و أمام نفس الجهة مصدرة الحكم، و الإستئناف أمام المجالس القضائية للتظلم ضّد الأحكام الصادرة الإبتدائية، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثّل في كلّ من النقضّ و إلتماس إعادة النظر[150]،هي طرق سوف نتعرض لها بالتفصيل وتتمثل في: طرق المراجعة العادية (**الفرع الأول**)، طرق المراجعة الغير عادية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

توجد نوعين من طرق الطعن العادية تضمنتها المادة 304 من ق إ م إ " تكون الأمور المستعجلة الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف، و تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة "[151]، و هذين الطريقين للطعن يمكن رفعهما بسبب أي عيب من العيوب، سواء تعلق بالواقع او بالقانون وهما يختلفان عن بعضهما البعض[152] وهذا ما سوف نبينه:

أولا: المعارضة

إذا حصل و صدر حكم عن المحكمة او قرار عن المجلس و كان قد تم وصفه قانونا بأنه غيابي بالنسبة لأحد أو بعض الأطراف فإنه من حق الطرف المعني ان يقوم بالطعن فيه بطريق المعارضة و يقدم إلي نفس الجهة التي اصدرت الحكم، و ليس الى جهة اعلي منها كما في الإستئناف، و الهدف من الطعن بالمعارضة هو إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في حق الطاعن بالمعارضة غيابيا، و تخليصه من العيوب و الشوائب التي ترى أنها لحقت به من جراء تأسيسه على دفاع طرف واحد.

---

[150] –حجوط كريمة، موساوى سهام، مرجع سابق، ص57.

[151]–راجع المادة 304، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[152]–حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص58.

من خصائص الطعن بالمعارضة في الحكم او في القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأنه لم يكن بمجرد تسجيل الطعن فيه و لم تعد له أيّة حجيّة إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

و من خصائصه أيضا أنه سيكون من صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة من طرف المتغيب أن تراجع ذلك الحكم أو القرار و تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا و لها أن تحكم بخلاف ذلك [153].

من بين شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يتم تسجيلها خلال مهلة شهر واحد يحسب ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا حسب ما نصت عليه المادة 329 من ق إ م إ[154]، فإذا انقضت مواعيد المعارضة المقررة قانونا أو تغيب الخصم المعارض عن حضور جلسة المعارضة يجوز اللجوء إلى ثاني درجة لإستئناف حكمه، و مهما يكن فإن الحكم أو القرار الذي سيفصل في موضوع القضية بعد قبول الطعن بالمعارضة شكلا سيكون غير قابل لأي طعن بالمعارضة من جديد حيث نجد المادة 131 من ق إ م إ تنّص أنه "يكون الحكم الصادر في المعارضة في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد "، كما أن من شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية أن تكون عريضة الطعن بالمعارضة المودعة لدى أمانة الضبط بالمحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة و ذلك تحت طائلة قبول الطعن شكلا، و تبلغ رسميا إلى كل الخصوم و تكون

[153] –عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص162.

[154] –راجع المادة 329، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

مصحوبة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه و هذا ما قضت به المادة 330 من ق إ م إ[155].

ثانيا: الإستئناف

يعتبر الإستئناف طريق عادي من طرق مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وطبقا لنص المادة 332 من ق إ م إ يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي المجلس القضائي الواقع في دائرة إختصاصه المحكمة مصدرة الحكم المراد إستئنافه، و الهدف من الإستئناف هو مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة طبقا لنص المادة 335 ق إ م إ وذلك للحصول على أصلح حكم تطبيقا لمبدأ العدالة، و المراجعة تختلف من حيث الجانب الموضوعي أو مراجعة القوانين المطبقة.

كما أن الإستئناف ينصب على كل ما تصدره المحاكم من الدرجة الأولى من أحكام أو أوامر وفي أي موضوع كان، و قد تتوصل جهة الاستئناف إلى إلغاء الحكم المستأنف برمته و منه إصدار قرار جديد بعد الإلغاء[156].

القاعدة أن جميع الأحكام قابلة للإستئناف و لا يستثنى منها إلا ما ورد عليه نص في القانون و لا يسرى أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة لابد أن تتضمن عريضة الإستئناف عرض موجز للوقائع و الطلبات و الأوجه و ترتب القضية في السجل الخاص المعد لهذا الغرض يعطى لها رقم ويسلم للمستأنف أو محاميه وصل بذلك وميعاد الطّعن بالإستئناف هو شهر من تاريخ التّبليغ الرسمي للحكم إلى الشّخص ذاته و حالات التبليغ الرسمي للحكم منصوصة في المواد من 404 إلي 416 من ق إ م إ.

[155] –سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مرجع سابق، ص163.

[156] -خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص416.

إلا أنّه وطبقا للفقرة الثّانية من المادة 336 من ق إ م إ فإنه يمكن لهذا الميعاد أن يمدد إلي شهرين، ذلك في حالة إذا ما كان التّبليغ الرّسمي في الموطن الحقيقي أو المختار و لم يتّم للشخص ذاته.

كما يجب إرفاق وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة ضبط المجلس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعد تسجيل رقم و تاريخ أول جلسة من عريضة الإستئناف يسلمها لمستأنف قصد تبليغها رسميا إلى المستأنف عليه و إلاّ تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن[157].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن الغير عادية لا تكون جائزة إلا في حالات استثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف لتنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 348 ق إ م إ.

يسلك الطاعن هذه الوسائل إلا إذا كان تظلمه يستند إلي أوجه و أسباب محددة قانونا،و إذا إنطوي الطعن علي تعسف توجد غرامة مالية يدفعها الطاعن لضمان حق المطعون فيه[158]وتتمثل طرق الطعن في **(أولا)** إلتماس بإعادة النظر، **(ثانيا)** الطعن بالنقض.

أولا: إلتماس بإعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة في حالات نص عليها القانون علي سبيل الحصر[159]، يعبر عنه بإلتماس إعادة المحاكمة لأنه يتمثل في قيام الخصوم بطلب إعادة النظر في قضية فصل فيها بحكم نهائي من قبل الهيئة التي فصلت في النزاع و ذلك خارج حالات الإستئناف و المعارضة، و هذا بهدف إلغاء الحكم و إصدار الحكم

[157] –عاشور سجية، عاشوري لامية، مرجع سابق، ص44.

[159]–ذيب عبد السلام، الطعن بالتماس إعادة النظر، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1999، ص29.

جديد أو بمعني أخر للنظر من جديد في القضية التي تم الحكم فيها و هذا الإجراء بخلاف الإستئناف و المعارضة مقيد بشروط و مرتبط بأسباب محددة قانونا و لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي لا تجد لها طريق للتصحيح أو التعديل أو الإلغاء إلا إعادة النظر فيها فقط[160].

نصت المادة 392 [161]من ق إ م إ عن أسباب تقديم الإلتماس وحصرتها في سببين :

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر علي شهادة أو وثائق أعترف بتزويرها، أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المضي فيه.
- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

بمعني أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام غير قابلة للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف في حالة وجود غش شخصي أو اكتشاف وثائق قاطعة في الدعوى تكون محتجزة لدي الخصم [162].

اما بالنسبة للميعاد حدّد ق إ م إ في المادة 393 اجل شهر لرفع دعوى الالتماس و يبدأ سريان الأجل من تاريخ ثبوت تزوير، أو من تاريخ إستيراد الوثيقة المحتجزة.

---

[160] –راجع في هذا الشأن اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 58530، مؤرخ في 9 جويلية 1990، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 111.

[161] – راجع المادة 392، من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[162] –راجع في هذا الشأن اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الجتماعية، ملف رقم 84417، مؤرخ في 25 مارس 1992، مجلة قضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص91.

فالأجل يحدد من تاريخ صدوّر حكم القاضي بالأدانة و يصبح نهائيا تاريخ الإقرار، و لقد نص المشرع صراحة في المادة 394 ق إ م إ أنه يرفع التماس إعادة النظر في الحكم القرار الاستعجالي وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا .

هذا يعني أن التماس إعادة النظر يرفع بطريقة وحيدة بموجب عريضة كتابية تتضمن كل البيانات المطلوبة قانونا بعد استدعاء الخصوم استدعاءا قانونيا[163]، إذا حكم بعدّم قبول الالتماس فإن الحكم النهائي الأصلي أي الملتمس فيه يبقي حائزا لقوة الشيء المقضي به، و يصدر حكما واحدا برفض الالتماس أو بعدم قبوله .

حيث نصت المادة 397 من ق إ م إ "يجوز للقاضي الحكم علي الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من 10ألاف دينار الي 20 ألف دينار ،دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها "

أما في حالة قبول الإلتماس يؤدي إلي إلغاء الحكم الملتمس فيه إلي إعادة الخصوم إلي الحالة التي كانّوا عليها قبل صدّور الحكم، و هذا يعني استمرار الخصومة للفصل في الموضوع من جديد، و يكون للمحكمة في هذه المرحلة كافة السلطة التي كانت لها من قبل أن تصدّر حكمها المعيب، و يجوز للخصوم تقديم دفوع و أدلة جديدة، تصدر المحكمة بعّد ذلك حكما جديدا في موضوع القضية سواء لصالح الملتمس أو ضده[164] .

ثانيا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى إلغاء الحكم الصادرعن الجهة القضائية لسبب من الأسباب التي يحددها القانون فهو ليس درجة قضائية استئناف وليس

[163] -هلال لامية، حناط نصيرة ، مرجع سابق، ص ص 9، 10.

[164] -هلال لامية، حناط نظيرة، المرجع السابق، ص15.

هدفه إعادة النظر في وقائع القضية، وإنما رقابة صحة وسلامة الأحكام في حد ذاتها ومدى التطبيق السليم للقانون على الوقائع و على السند القانون للحكم القضائي المعروض للنقض، وبذلك فهو طريق غير عادي أمام أعلى جهة قضائية و هي المحكمة العليا و لا يقصد منه إعادة عرض النزاع أمامه للفصل فيه من جديد إنما تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة [165]، حيث يتوقف دورها في أغلب القوانين الإجرائية عند الحكم بنقض في إلغاء الحكم المعروض عليها أو تئييده.

والأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها هي التي تكون موضوع النزاع في أخر درجة صادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، و هذا يخص الأحكام الصادرة عن المحكمة في حدود اختصاصها كأول و أخر درجة، إضافة للقرارات القضائية الصادرة عن المجالس كذلك الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر طبقا المادة 350 من ق إ م إ و ذلك كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو يقضي بعدم قبولها لإنعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو لسبق الفصل أو أي دفع أخر يطرأ أثناء سير الخصومة و يؤدي إلي إنهائها .

أما الأحكام و القرارات التي لا يجوز الطعن فيها هي الأحكام الصادرة في أخر درجة غير الفاصلة في الموضوع و هي تلك الأمرة بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت و هي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 298 ق إ م إ، و الأحكام و القرارات التي هي محل

[165] –خليفي عبد الرحمن، القضاء الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص444، 445.

طعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيها في ذات الوقت بالنقض و هذا الحكم يعتبر توجها جديدا من المشرع رغبة منه في تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة[166].

في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الشخصي و ثلاثة أشهر(03) إذا تم التبليغ للموطن الحقيقي أوالمختار و تضّاف مهلة شهرين للمقيمين بالخارج طبقا لنص المادة 404 ق إ م إ.

و إذا تقدم احد الخصوم بطلب المساعدة القضائية فإن سريان الأجل من جديد من المدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام بحيث الأثر الموقف لطلب المساعدة القضائية يعزز مبدأ الحق في الدفاع و ذلك عملا بأحكام المادتين 356،357 ق إ م إ .

مباشرة الدعوى من طرف الخصوم يجب أن تتم بواسطة محامى مقبول لدى المحكمة العليا وهذا ما كرسه ق إ م إ.

ويشترط في شكل الطعن بالنقض أن تكون إما بتصريح او بعريضة أمام أمانة الضبط المحكمة العليا و إما بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي .

يقصد بالتصريح حضور الطاعن او محاميه لدى امانة ضبط المحكمة العليا او المجلس القضائي المختص محليا اذا كان الطاعن سيسجل طعنه امام المجلس و يقوم امين الضبط بتلقي تصريح الطعن بالنقض في محضر يكون قد اعده هذا الأخير و تعتبر ايضا هذه النقطة من أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد و يتضمن المحضر البيانات المنصوصة في المادة 562 من ق إ م إ .

[166] –ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ص 238 و243.

اما عريضة الطعن فإنه بعد ان يكون الطاعن قد قدم تصريحا بالطعن بالنقض و تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا يدعم طعنه بعريضة في اجل شهرين كاملين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن و ايداعها إما بأمانة ضبط المحكمة العليا او المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم او القرار محل الطعن بالنقض، اما الشروط الواجب احترامها لقبول عريضة الطعن بالنقض فيجب ان تكون مكتوبة و ان تكون موقعة من محامي معتمد لدي المحكمة و هناك بيانات يجب ان تكون في العريضة و قد تضمنتها المادة 565 ق إم إ[167].

[167] –هلال لامية، حناط نضيرة ، مرجع سابق، ص ص من 29 إلي33.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القضاء الاجتماعي تم التوصل إلى أن هذا الأخير له أهمية بالغة و يتجلى ذلك من خلال التطورات التي مر بها منذ الإستقلال إلى وقتنا الحالي ، و الذي يعتبر كضمانة لحماية حقوق الأفراد من جميع أنواع التعسف في حقه و ذلك من خلال وضع جهة أو قسم مختص للفصل في المسائل الاجتماعية داخل المنظومة القضائية العادية و المتمثل في القسم الاجتماعي أو المحكمة الاجتماعية التي تهتم بالبث في المسائل الاجتماعية.

القسم الاجتماعي يتميز بطابع إستثنائي مقارنة مع باقي الأقسام الأخرى الموجودة على مستوى المحكمة و يظهر ذلك من خلال ثلاثة مظاهر بارزة و المتمثلة في التشكيلة حيث تتكون المحكمة الاجتماعية و بالإضافة الى القاضي من مساعدين إثنين يمثلان العمال و مساعدان آخران يمثلان أصحاب العمل و تتمثل مهمة المساعدين في مساعدة القاضي على فهم القضية و إصدار الحكم أما المظهر الثاني يتمثل في إختصاصات هذا القسم و التي تعتبر إختصاصات مانعة و لا يمكن لأي قسم آخر الفصل في القضايا التي هي من إختصاص المحكمة الاجتماعية، وهذه القضايا مقيد بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لدى المتقاضي و إلا رفضت دعواه .

أما المظهر الثالث فيتضح من خلال كيفية سير الدعوى الاجتماعية حيث تتسم ببساطة الإجراءات المتبعة في القسم الاجتماعي و بالسرعة في رفع الدعوى حيث يجب أنه تتضمن عريضة لإفتتاح هذه الدعوى طبقا للقواعد المقررة في القانون و إحترام الآجال المقررة لتحديد الجلسات، يمكن للقاضي قبل اللجوء إلى الفصل في النزاع محاولة الصلح بين الأطراف وذلك لإختصار طريق حل الخلاف و إذا تعذر عليه ذلك يفصل في النزاع و ينطق بالحكم في أقرب الآجال هذا بسبب الطابع الإستعجالي الذي تتميز به القضايا الاجتماعية.

كما يمكن أن يصدر من المحكمة عدة أنواع من الأحكام نظرا لطبيعة القضايا المعروضة عليها و كذا قيمتها المالية، و هذه الأحكام قد تكون إبتدائية نهائية غير قابلة للإستئناف و قد تكون إبتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل كما قد تصدر احكام إبتدائية قابلة لكافة أنواع طرق الطعن.

إذا ما وجد خطأ في هذه الأحكام لأن القاضي غير معصوم عن إرتكاب الأخطاء و حفاظا لحقوق المتقاضين و تجنب الوقوع في الملابسات وضع المشرع طرق للطعن في الأحكام الصادرة

و تختلف حسب إختلاف نوع الحكم حيث نميّز بين طرق الطعن العادية و الغير العادية، فالنسبة لطرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة و الإستئناف حيث تختلفان عن بعضهما من حيث أنه إذا كانت المعارضة خاصة بالأحكام الغيابية فإن الإستئناف خاص بالأحكام الإبتدائية الحضورية.

أما بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية فإنها لا تكون إلا في حالات إستثنائية و تكون إما بإعادة النظر في الحكم الصادر أو برقابة صحة الأحكام و مدى تطبيق القانون على الوقائع و يكون بطريق الطعن بالنقض أمام أعلى درجة و هي آخر درجة للتقاضي يلجأ اليها المتقاضي.

و لكن رغم تكريس حقوق العمال من خلال الإصلاحات التي أدخلت على المحاكم الاجتماعية و إحاطتها بعدة ضمانات بدءً برفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم غير أن هذه المحاكم تعرف نوع من الركود و تواجهها عدة مشاكل اهمها نقص الخبرة لدى القضاة و عدم تخصصهم في القضاء الاجتماعي، و كذلك نقص المستوى لدى المساعدين القضائيين و سبب ذلك الإعتبارات التي يتم إنتخابهم حسبها و التي تكون بعيدة كل البعد عن المهام الموكلة لهم، و لا ننسى تأخر تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الاجتماعية و الذي ينتج عنه أضرار للعامل في أغلب الاحيان اذا كان طرف الدعوى.

و أمام هذه المشاكل و الصعوبات التي تواجه المحكمة الاجتماعية لابد من المشرع وضع نظام قانوني يتماشى مع هذه الحالات و ذلك كالآتي:

تكوين قضاة متخصصين في المواد الاجتماعية و أيضا وضع شروط خاصة لإختيار المساعد القضائي تخدم هذه المهمة و إلزامهم حضور الجلسات أما فيما يخص تأخر تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم فيجب فرض عقوبات صارمة لعدم تنفيذها.

رغم المجهودات التي بذلها المشرع في و ضع نظام قانوني متكامل لتسوية و حل المسائل الاجتماعية يمكننا القول أنه بعيد كل البعد عن هذا الهدف بسبب العراقيل التي تواجهه و التي ذكرنا البعض منها، لذلك و بغرض تحقيق نظام قانوني مترابط و متكامل خاص بالمحكمة الاجتماعية نقترح

إدخال هذه المقترحات حيز التنفيذ على أمل تحقيق الأهداف التي ينتظرها المتقاضيين أمام هذه المحكمة.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

اولا: الكتب

1- أحمية سليمان، **التنظيم القانون لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**(علاقة العمل الفردية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

2- أحمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005,

3- إبراهيم محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية:(الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية**، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر،2005

5- خليفي عبد الرحمان، **الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي**، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

6- خليفي عبد الرحمان، **القضاء الاجتماعي في الجزائر**، د ط، الدار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

7- حمدي باشا عمر، **القضاء الاجتماعي(منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية)** ،د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

8- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، د ط، موفم للنشر، الجزائر،2009.

9- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية، في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول(أساس إنعقاد الخصومة، مراحل و إجراءات التبليغ، شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة، دراسة الطلبات و الدفوع، دور النيابة العامة)**، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013.

10- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- واضح رشيد، **منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (مضمونها،أنواعها،طرق تسويتها)**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2003.

ثانيا:المذكرات

1- عشاش عبد الله، **تسوية نزاعات العمل الفردية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، 2010

2- درقاوي جمال الدين، **قضاء العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.

3- بوعبيد موسى، سعدي فروجة، **تسوية النزاعات الفردية للعمل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012

4- هلال لامية، حناط نصيرة، **طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

5- عاشور سجية، عاشوري لامية، **دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6- حجوط كريمة، موساوي سهام، **القضاء الإستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015 .

ثالثا: المقالات

1-معاشو عمار، "***التعليق عى اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية***"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ،ص ص 11-12 .

2-ذيب عبد السلام، "***الطعن بإلتماس إعادة النظر***"، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص ص 29-40.

3-مومن أمين، "***النظام الإجرائي للفصل في المنازعات الإجتماعية***"، مجلة المفكر،العدد الثالث،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم، ص 610.

رابعا: النصوص القانونية:

أ: الدستور:

دستور ج,ج,د,ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96،مؤرخ في07 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية رقم 76، صادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ب:

القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي الملغى، ج ر عدد 96، الصادر في 23 نوفمبر 1965.

2- أمر رقم 72-61، المؤرخ في 21 مارس 1972، المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل الاجتماعيةٍ، ج ر عدد 25، المؤرخة في 28 مارس 1972.

3- أمر رقم 75-32، المؤرخ في 29 افريل 1975، المتعلق بالعدالة في العمل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 16 ماي 1975.

4- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، معدل و متمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

5- القانون 83-15، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1983.

6- قانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية و تسويتها، و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-27، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68 المؤرخة في 21 ديسمبر 1991.

7- قانون 90-04، المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق ل 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-28، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412، الموافق ل 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68، المؤرخة في 1991.

8- قانون رقم 90-11،المؤرخ في 26 رمضان 1410،الموافق ل 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل،ج ر عدد 17،المؤرخة في 23 افريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91 -26، المؤرخ في 29 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

9- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

ج: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي 273/91، المؤرخ في 29 محرم عام 1412، الموافق ل 10 اوت 1990، المتعلق بتنظيم إنتخاب المساعدين و أعضاء مكاتب المصالحة، ج ر عدد 38، المؤررخة في 14 اوت 1991.

2- المرسوم التنفيذي 34/94، المؤرخ في 18 يناير 1994، المتعلق بكيفيات دفع التعويضات لأعضاء مكاتب المصالحة، ج ر عدد 04، المؤرخة في 19 يناير 1994.

خامسا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 84417، مؤرخ في 25 مارس 1992، المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 1994، ص 91.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 58530، مؤرخ في 09 جويلية 1990،المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 111.

Ouvrages en langue française :

1- BAALI MOHEMED SGHIR, la législation de travail en Algérie ,Edition dar el-ouloum ,algerie ,2000 .

2- BELLOULA TAYEB, droit de travail, dahleb, algerie, 1999.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....**2**

الفصل الأول : اجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي **5**

المبحث الأول : تشكيلة المحكمة الاجتماعية و اختصاصاتها **7**

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الاجتماعية **8**

الفرع الأول : تشكيلة القسم الاجتماعي.....**8**

الفرع الثاني : تشكيلة الغرفة الاجتماعية.....**12**

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاجتماعية.....**13**

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....**14**

الفرع الثاني : الاختصاص الاقليمي.....**18**

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الاجتماعية.....**20**

المطلب الأول : الشروط العامة.....**20**

الفرع الأول: الصفة.....**21**

الفرع الثاني: المصلحة.....**23**

الفرع الثاني:الأهلية.....**25**

المطلب الثاني : الشروط الخاصة.....**27**

الفهرس

الفرع الأول : ارفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم المصالحة.....27

الفرع الثاني : الميعاد القانوني.....28

الفصل الثاني : سير الدعوى و الأحكام الصادرة عن المحكمة الاجتماعية.....32

المبحث الأول : سير الدعوى.....33

المطلب الأول : جدولة القضية.....33

الفرع الأول : تقييد العريضة الافتتاحية امام المحكمة الابتدائية.....34

الفرع الثاني : التكليف بالحضور للجلسة.....34

الفرع الثالث : تحديد تاريخ أول جلسة 35

المطلب الثاني: العناصر الجوهرية لعريضة افتتاح الدعوى و تبادل المذكرات 37

الفرع الأول: العناصر الجوهرية لعريضة إفتاح الدعوى.....38

الفرع الثاني : تبادل المذكرات بين الخصوم 38

المبحث الثاني : طبيعة الأحكام الصادرة في المسائل الاجتماعية وطرق الطعن فيها.....40

المطلب الاول : طبيعة الاحكام الصادرة.....41

الفرع الأول : احكام ابتدائية عادية.....41

الفرع الثاني : احكام ابتدائية قابلة للتنفيذ المعجل.....42

الفرع الثالث : احكام ابتدائية نهائية 43

المطلب الثاني : طرق الطعن.....45

الفهرس

الفرع الأول : طرق الطعن العادية 46

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....49

خاتمة 56

قائمة المراجع.....60

ملخص

إن علاقات العمل تثير عدة اشكالات سواء أثناء سيرانها او تنفيذها الأمر الذي يستوجب الاهتمام بدراستها و تنظيم عمليات حلها و تسوية النزاعات التي تثور بشأنها و ذلك عن طريق إجراءات محددة و إقامة اجهزة قضائية مختصة لمعالجتها و البث فيها.

يتمثل في القسم الاجتماعي الذي يمتاز بطابع خاص و فهو استثناء عن المنظومة القضائية العادية بحيث لا يمارس إلا اختصاص المنصوص له قانونا ويمتاز أيضا بأنه قضاء شبه استعجالي و ترجع الأسباب إلى الظروف المادية للعمال وتمكينهم من الحصول على حقوقهم في اقرب الآجال و يخضع لإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع مراعات بعض الأحكام التي يتضمنها قانون العمل.

Résumé

Les relation de travail soulève plusieurs problématiques à la fois pendant la mise en œuvre qui nécessite une attention à l'étude et l'organisation des opérations résolues et règlement des différends qui surviennent sur eux, et pétrir par des actions spécifiques et l'établissement d'une instance judiciaire compétente pour y faire face et de les diffuses.

Il est présenté dans la section social, caractérisé par sa touche spéciale et une exemption de l'organisation judiciaire ordinaire qui n'évince qu' une spécialité subit au règlement il est aussi connu par son caractère quasi urgente pour des causes financière des travailleurs , et cela à fin de rependre aux leurs droits dans les brefs délits ,en suivant les procédures déclaré dans la loi des procédure civils et administratives dans le cadre de la loi de travail .